جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم السبت ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢)	السنة
٤١		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

			رقم الصفحة
وزارة الـــــسياحة والآثـــــار	:	قراران رقما ٣٢٦ و٣٢٧ لسنة ٢٠٢١	٣–٩
وزارة النقـــــــــــــــل	:	قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١	١٥
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق	:	قرار وزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١	١٨
والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	:	قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢	٢٢
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	:	قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٥
وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى	:	قرار قيد جمعية	٢٧
الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى			
إعـــلانـــات مختلفـــة	:	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	:	إعلانات فقد	–
	:	إعلانات مناقصات وممارسات	–
	:	إعلانات بيع وتأجير	–
	:	حجوزات – بيوع إدارية	–

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة جبانة الطيور الأثرية البالغ مساحتها (١٥,٤س ، ١٤ط ، ١٠٩ف) والكائنة بقرية بنبان قبلى – كوم امبو بمحافظة أسوان والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة جبانة الطيور الأثرية

البالغ مساحتها (١٥,٤س ، ١٤ط ، ١٠٩ف)

والكائنة بقرية بنبان قبلى – كوم امبو بمحافظة أسوان

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع منطقة جبانة الطيور الأثرية بقرية بنبان قبلى – كوم امبو بمحافظة أسوان وتبلغ مساحتها (١٥,٤س ، ١٤ط ، ١٠٩ف) .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، وكذلك التقرير العلمى بأنه تم تشكيل لجنة للسير فى إجراءات استصدار قرار وزارى لإخضاع منطقة جبانة الطيور الأثرية بقرية بنبان قبلى – مركز دراو – كوم امبو بمحافظة أسوان لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين وجود شواهد ومظاهر أثرية على المنطقة ومتعددة ومنها مقبرة منحوتة فى باطن الصخر بمدخل مشكل أعلاه على هيئة الكورنيش المصرى تؤدى إلى غرفتين منحوتتين تحت سطح الأرض ويطلق عليها مقبرة الطيور المحنطة حيث تم العثور بداخلها على مجموعة من الطيور المحنطة ويتناثر بالمنطقة شواهد أثرية عدة من فخار وعظام إلى عصور تاريخية مختلفة ، لذا وجب حماية المنطقة والحفاظ عليها من الزحف العمرانى ، كما ورد بالتقرير العلمى بأن قرية بنبان تعتبر من أقدم القرى المصرية وتقع على الجانب الغربى للنيل إلى الجنوب من مدينة دراو وعلى مسافة

١كم شرق الطريق الزراعى الغربى وقد أطلق عليها "جبانة الطيور" حيث عثر بجوار إحدى الدفنات الصخرية بالمنطقة على مجموعة من طيور الصقور وطيور أخرى محنطة ، والمنطقة المراد إخضاعها هى عبارة عن منطقة صخرية بها عدة تلال طبيعية كبيرة فى أحد هذه التلال تم الكشف منذ فترة كبيرة عن منطقة منحوتة أسفل التل الصخرى ربما تعود إلى العصر البطلمى ، ورأت لجنة المعاينة سرعة ضرورة صدور القرار الوزارى بإخضاع الموقع بمساحة (١٥,٤س ، ١٤ط ، ١٠٩ف) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته حفاظاً على المنطقة الأثرية لما تمثله من تراث حضارى هام .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ على إخضاع منطقة جبانة الطيور الأثرية البالغ مساحتها (١٥,٤س ، ١٤ط ، ١٠٩ف) والكائنة بقرية بنبان قبلى – كوم امبو بمحافظة أسوان ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لـذلـك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

العدد ٤١

عنوان الموقع اسوان دراو بنبان

اخضاع جبانة الطيور بمنطقة بنبان

بمساحة حوالى ٤ ١٥,٠ سهم ١٤ قيراط ١٠٩ فدان

الاحداثيات

النقطة	الشماليات	الشرقيات
١	١٨٨٣٩٣,٥٦٩	٨٠٦٨٥٤,٨٧٠
٢	١٨٧٦٩٤,١١٨	٨٠٧٠٣٣,٥٩٠
٥	١٨٨٣٨٣,١٦٠	٨٠٦١٨٧,٨٠٠
٤	١٨٨٠٤٨,٠٢٠	٨٠٦٣٠١,٤٨٠
٣	١٨٧٦٨٤,٦٨٠	٨٠٦٣٥٤,٢٣٠

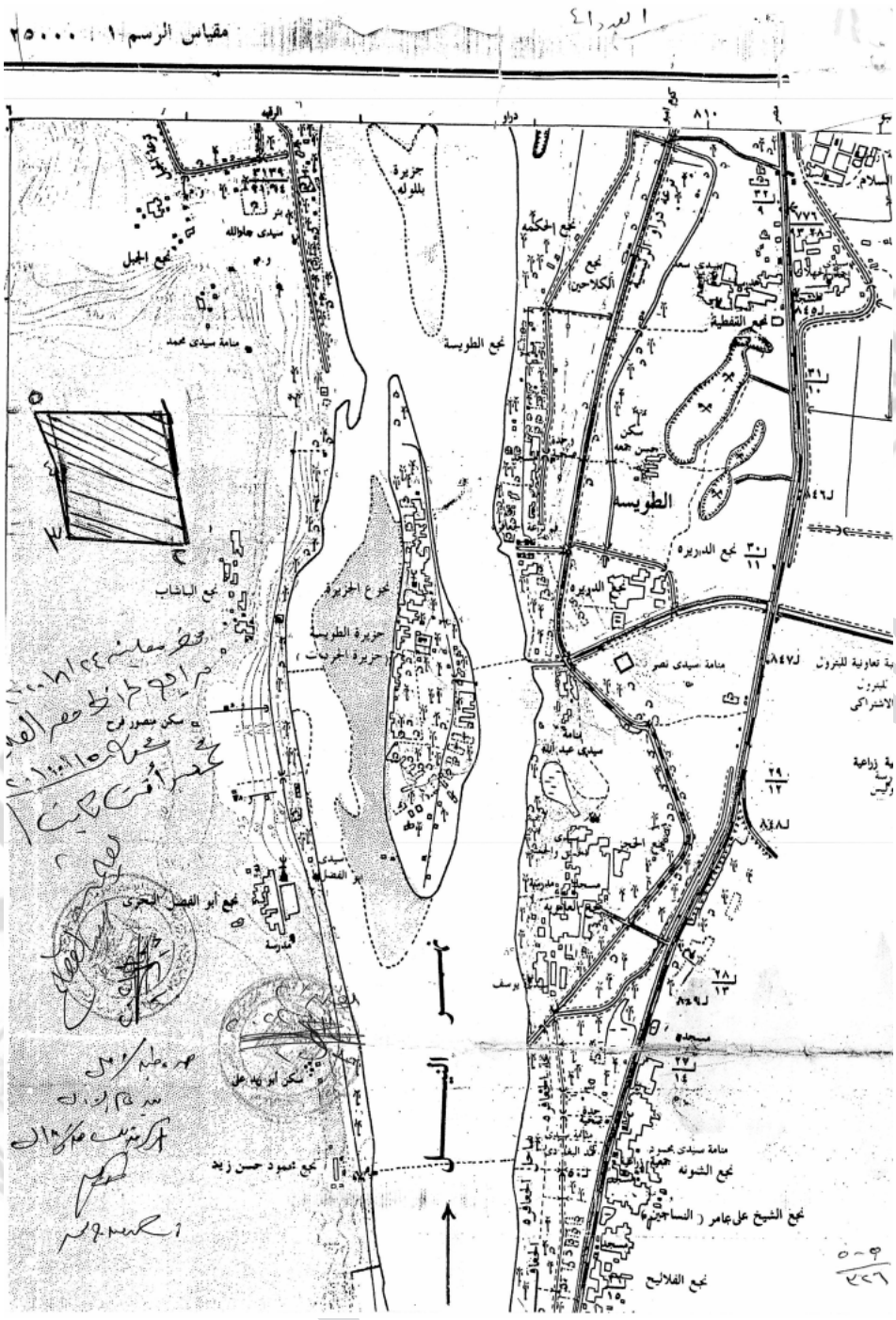
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠
الطويسة
نجع الطويسة
جزيرة الطويسة
نجع الجبل
نجع الدبريره
نجع الشونه
نجع الفلاليح

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر:

مادة أولى - إخضاع المسطحين المرموز لهما بـ (أ ، ب) بناحية عواجة – مركز ديروط بمحافظة أسيوط وبيانهما :

المسطح الأول (أ) بمساحة (٨س ، ٢ط ، ٢٢٠ف) .

المسطح الثانى (ب) بمساحة (١٨س ، ٨ط ، ٦٤ف) .

بإجمالى مساحة (٢س ، ١١ط ، ٢٨٤ف) والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطحين (أ ، ب)

بناحية عواجة – مركز ديروط بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

يقع المسطحين (أ ، ب) بعضها خارج الزمام وبعضها بحوض خارج الزمام حدود الجبل الغربى زمام عواجة مركز ديروط بمحافظة أسيوط .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/٧/١ والمذكرة العلمية أن منطقة آثار عواجة من المناطق الأثرية الهامة التابعة لمنطقة آثار أسيوط الشمالية لكونها تحتوى على جبانة أثرية أرضية ترجع إلى العصور المتأخرة اليونانية والرومانية ، وهى عبارة عن أراضى رملية بها مساحات يتخللها بعض التلال وينتشر على سطحها مظاهر أثرية متمثلة فى التكاسير الفخارية وبقايا عظام آدمية ، وتم إجراء أعمال حفائر فى مواسم سابقة أسفرت بالكشف عن بعض الآثار المنقولة والتى يرجع معظمها للعصور المتأخرة واليونانية والرومانية ، كما تبين أن المسطحات بها مساحات كبيرة مزروعة من قبل الأهالى .

<u>والمسطحين المطلوب إخضاعهما عبارة عن ما يلى</u> :

المسطح الأول المرموز له على الخرائط بالرمز (أ) يبلغ مساحته (٨س ، ٢ط ، ٢٢٠ف) .

المسطح الثانى المرموز له على الخرائط بالرمز (ب) يبلغ مساحته (١٨س ، ٨ط ، ٦٤ف) .

وإجمالى المسطحين يبلغ مساحتهما (٢س ، ١١ط ، ٢٨٤ف) .

ونظرًا لأهمية تلك المساحة من الناحية الأثرية ونظرًا لوجود الشواهد الأثرية بالمنطقة ووجود استغلال من قبل المواطنين بالزراعة بمساحات كبيرة لهذه المنطقة الأمر الذى انتهى إليه المحضر سالف الذكر باتخاذ اللازم للموافقة والسير فى استصدار قرار الإخضاع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ على إخضاع المسطحين (أ ، ب) بناحية عواجة مسطح الفقرة (أ) بمساحة (٨س ، ٢ط ، ٢٢٠ف) ، ومسطح الفقرة (ب) بمساحة (١٨س ، ٨ط ، ٦٤ف) ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

عواجة ب

POINT	EAST	NORTH
1	587585.12	532706.05
2	587485.57	532565.14
3	587420.07	532472.42
4	587401.09	532386.54
5	587312.80	532309.16
6	587101.62	532254.37
7	586827.60	532383.90
8	586918.83	532557.42
9	586999.89	532646.49
10	587072.50	532879.25

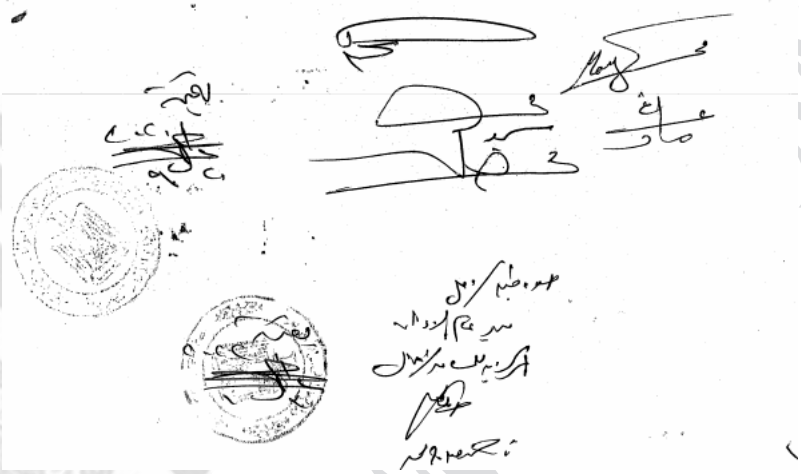

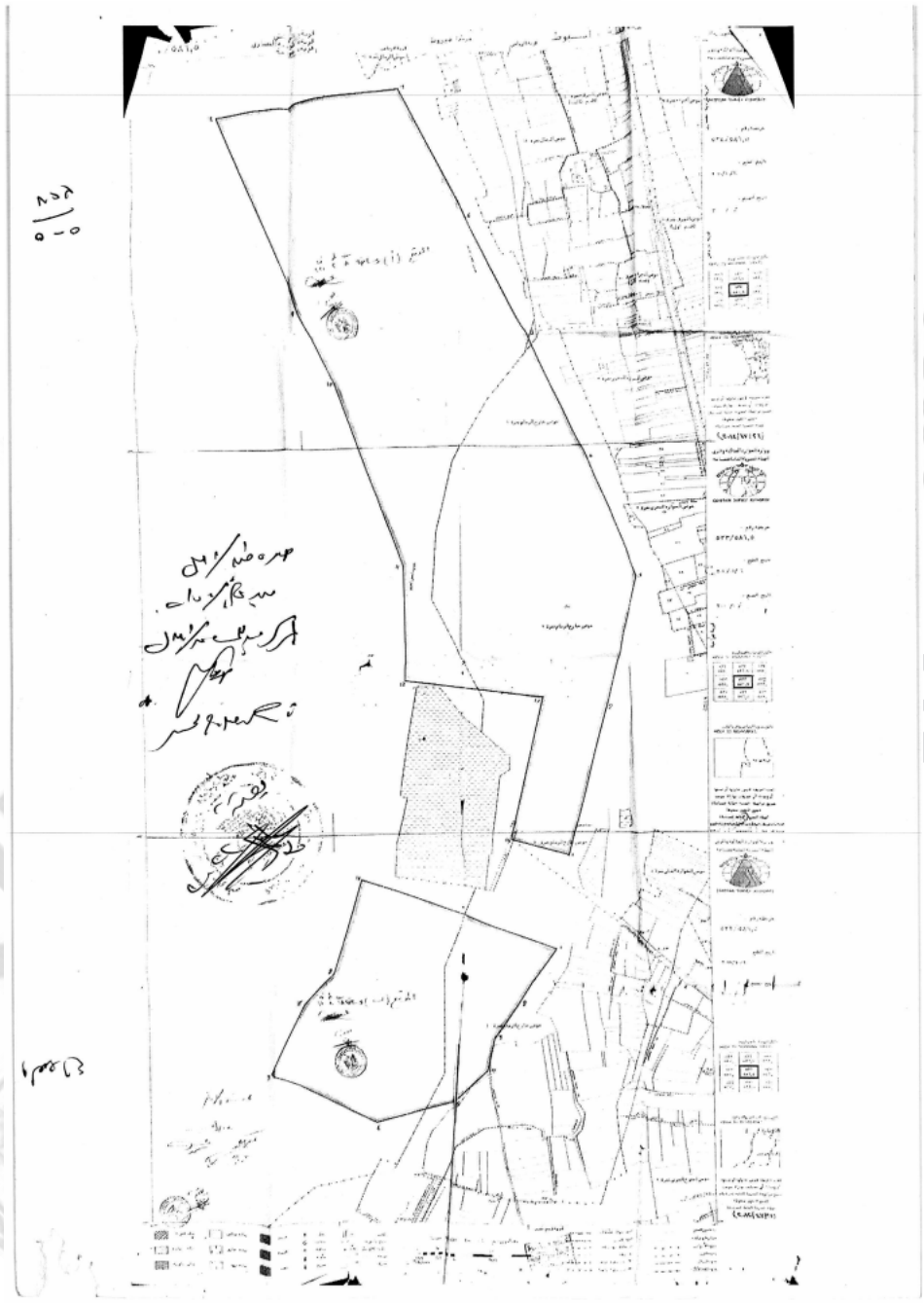

وزارة النقل

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى وزير النقل رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بتشغيل وإدارة ميناء المعدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى طلب شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" لتجديد الترخيص الممنوح بتشغيل وإدارة ميناء المعدية بتروجيت ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بتشغيل ، وإدارة ميناء المعدية بتروجيت الواقع بمنطقة المعدية ، وفقًا للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

النقطة	الشرقى E			الشمالى N		
1	1.94	09	30	12.73	16	31
2	1.21	09	30	11.38	16	31
3	1.75	09	30	13.67	16	31
4	13.28	09	30	07.07	16	31
5	18.71	09	30	18.23	16	31
6	18.35	09	30	24.89	16	31
7	26.03	09	30	13.06	16	31
8	28.10	09	30	16.61	16	31
9	40.88	09	30	09.50	16	31
10	40.79	09	30	6.17	16	31

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢١/٨/١٦ وتنتهى فى ٢٠٢٤/٨/١٥ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحرى للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية مبلغ سنوى بنسبة (٠,٠٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أغسطس من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية بالربط الإلكترونى ، والتوافق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص ، أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تخصيص مساحة ٤١٧,٦٣ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالى مساحة ٤١٧,٦٣ فدان بما يعادل ١٧٥٤٣٩٥,١٤م٢ ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر لمكتب مداد مهندسون استشاريون فى ضوء موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ بإسناد أعمال التصميم لمشروع أبراج الإسكندرية مع إعداد مستندات الطرح لكافة عناصر المشروع ؛

وعلى الخطاب رقم ٧٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ بشأن تعليمات السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية بشأن إخلاء عناصر وزارة الداخلية الموجودة داخل حدود الأراضى التى آلت إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتى تقدر مساحتها بحوالى ٢ ف ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط العام المعدل لقطعة أرض (مشروع صوارى) بمساحة ١٧٦٣٢٥٦,٣٨ مترًا مربعًا بما يعادل ٤١٩,٧٤ فدان الكائنة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨١٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ وذلك طبقًا للحدود والمخطط الموضحين على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القرار ومتممة ومكملة لأحكامه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

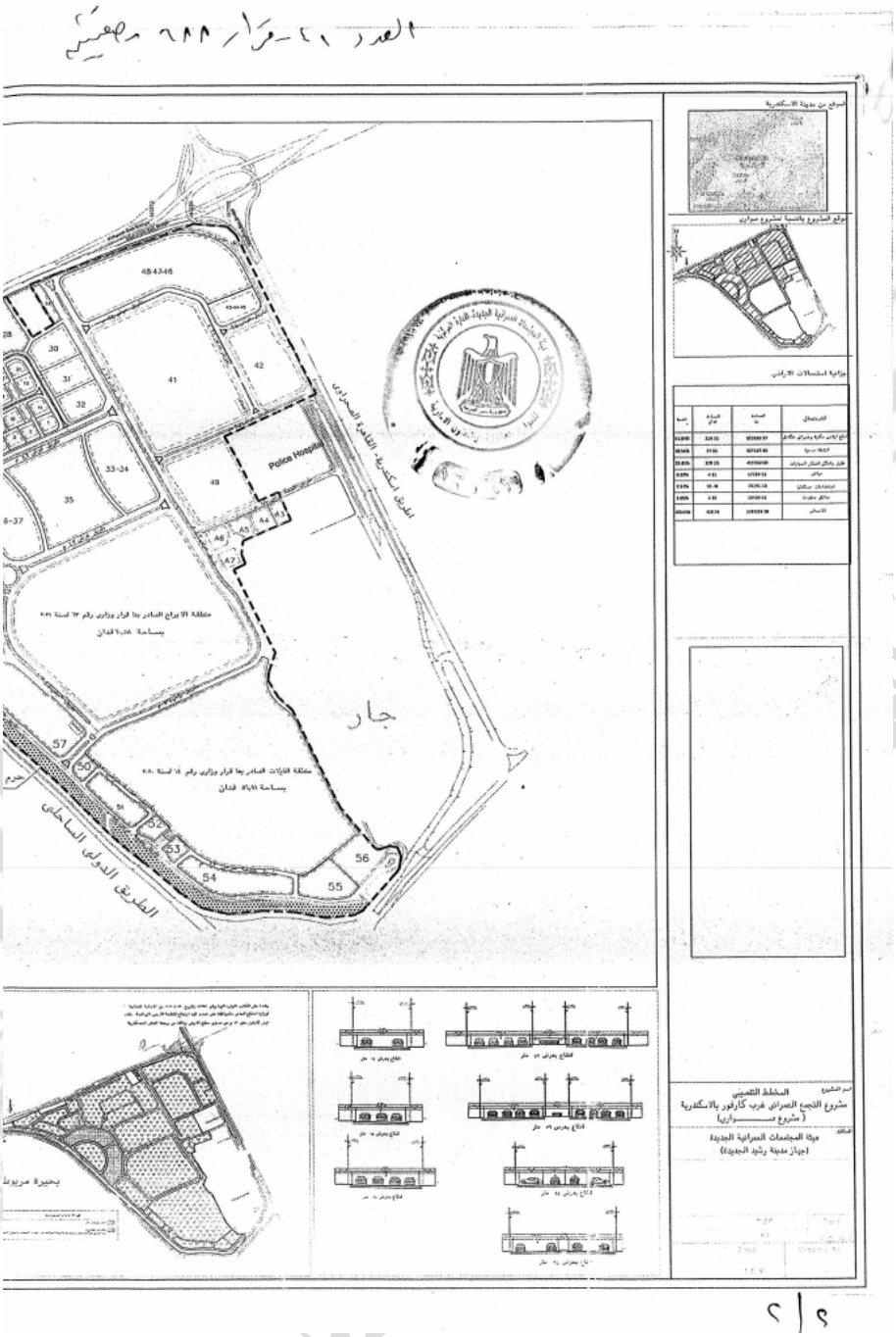
Police Hospital
الطريق الدولى الساحلى
جار
بحيرة مريوط
المخطط التنميي
مشروع التجمع العمراني غرب كارفور بالاسكندرية
(مشروع ســـــــاري)
مدينة المجتمعات العمرانية الجديدة
اجنزاز مدينة رشيد الجديدة)

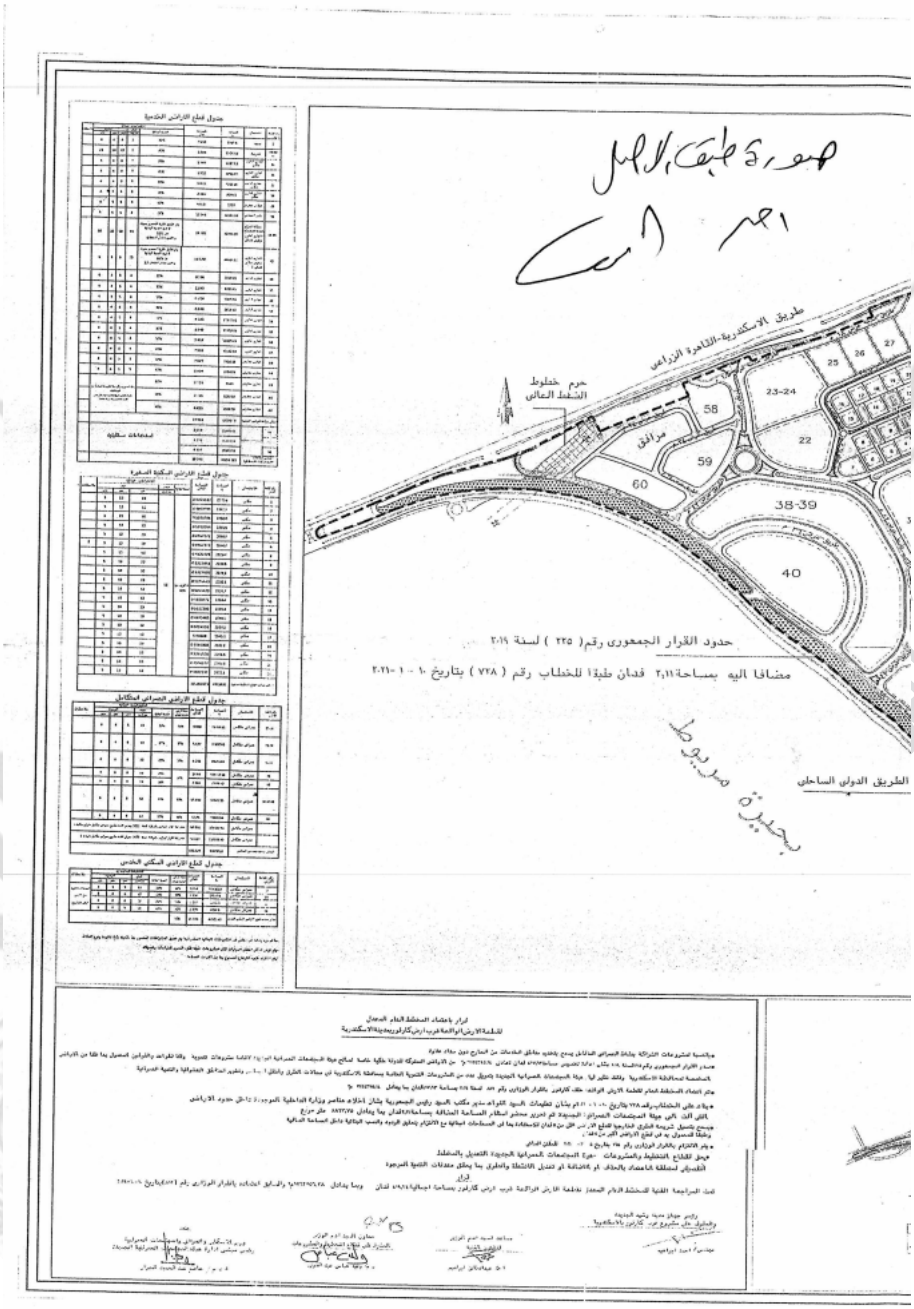
طريق الاسكندرية-القاهرة الزراعى
حرم خطوط الضغط العالى
مزارق
58
59
60
23-24
22
25
26
27
38-39
40
حدود القرار الجمهورى رقم(٢٢٥) لسنة ٢٠١٩
مضافا اليه بمساحة ٢,١١ فدان طبقا للخطاب رقم (٧٢٨) بتاريخ ١٠ - ١ - ٢٠٢١
الطريق الدولى الساحلى
جدول قطع الاراضى السكنية
جدول قطع الاراضى التجارية
جدول قطع الاراضى السكنى التجارى
جدول قطع الاراضى السكنى الخدمى
قرار باعتماد المخطط العام المعدل
لمنطقة الارض الواقعة شرب أرض كارفور بمدينة الاسكندرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٣ بقيد بعض العقارات بسجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٧ بإضافة وحذف بعض العقارات من سجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض العقارات لسجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/١٦٥ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجـراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفـاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الـوزارة – رئـيس قطـاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

إضافة العقارات التالية لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميـز لمحافظة القاهرة :

حى مصر الجديدة :

"١٣ شارع سمنود ناصية عثمان بن عفان ق٥ و٦ مربـع ٢٢ أ " بـرقم توثيـق (٠٢٠٨٨٧٩٥٥٣٠) .

"١٢ ابن جبير ق ٧ مربع ٢٧٥ " برقم توثيق (٠٢٠٨٨٧٩٥٦٤٠) .

"٤٥ شارع بيروت ق ٢ مربع ٣٢ " برقم توثيق (٠٢٠٨٦٦٨٩٥٢٢) .

حى الموسكى :

"٦ حارة كنيسة الافرنج " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٤٩) .

"٨ حارة كنيسة الافرنج " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٥٠) .

"٣٦ شارع الموسكى " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٥١) .

"٥ سكة درب الجنينة " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٥٢) .

"٧ سكة درب الجنينة " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٥٣) .

"٩ سكة درب الجنينة " برقم توثيق (٣٢٢٠٠٠٠٠٥٤) .

(المادة الثانية)

حذف العقارات التالية من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

حى باب الشعرية :

"١ شارع بكر القزاز ناصية شارع الجيش" برقم توثيق (٠٣٢١٠٠٠٠٠٣٩) .

"٣ شارع بكر القزاز" برقم توثيق (٠٣٢١٠٠٠٠٠٤٠) .

"٥ حارة بهاء الدين ويحمل ٦ عطفة عبد السلام من المغاربة" برقم توثيق (٠٣٢١٠٠٠٠٠٤٢) .

حى الساحل :

"١٦٠ شارع شبرا" برقم توثيق (٠١٠٢٠٠٠٢١٠٠) .

"٥ شارع صالح كرم" برقم توثيق (٠١٠٢٠٠٠٢٣٧٢) .

"١٤ حارة جاد مع عطفة طعيمة" برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٣٠٣) حى عابدين .

"١٥ شارع نشاطى" برقم توثيق (٠١٠٤٠٠٠٢٠٨٣) حى روض الفرج .

"٢ شارع الوجوه" برقم توثيق (٠١٠٥٠٠٠٢٠٣٧) حى شبرا .

"فيلا ٥٣ ش طومانباى ناصية اللواء حسين رفقى" برقم توثيق (٠١٠٣٠٠٠١٣٨٤) حى الزيتون .

"٤ عطفة المحكمة" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٢٧) حى وسط القاهرة .

"٣١ شارع المحجر" برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٢٨) حى الخليفة والمقطم .

"٢٣ شارع المقياس ناصية ش المختار" برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠١٧) حى مصر القديمة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت برقم ٦٤٤ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ بتصفية الصندوق المذكور ، والقرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ، القرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ بمد مدة التصفية لمدة عام أو لحين انتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب ؛

وعلى المذكرة المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦ بتشكيل لجنة متابعة أعمال تصفية وشطب بعض صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ ؛

قـــــــرر:

مادة ١ – شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالــشركة المــصرية للكبريت من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

دكتور/ محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية مصباح الأمل الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠١١٠٥٣١٧).

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- أصحاب المعاشات .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- النشاط الأدبى .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات الصحية .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩ – تنظيم الأسرة .
١٠ – حماية المستهلك .
١١ – التنظيم والإدارة .
١٢ – رعاية الأسرة .
١٣ – رعاية الطفولة والأمومة .
١٤ – حقوق الإنسان .
١٥ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
١٦ – رعاية المسجونين وأسرهم .
١٧ – الفئات الخاصة والمعاقين .
١٨ – رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية مركزية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضـــــاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٧٤١ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٢/١٩ – ٩٣٩